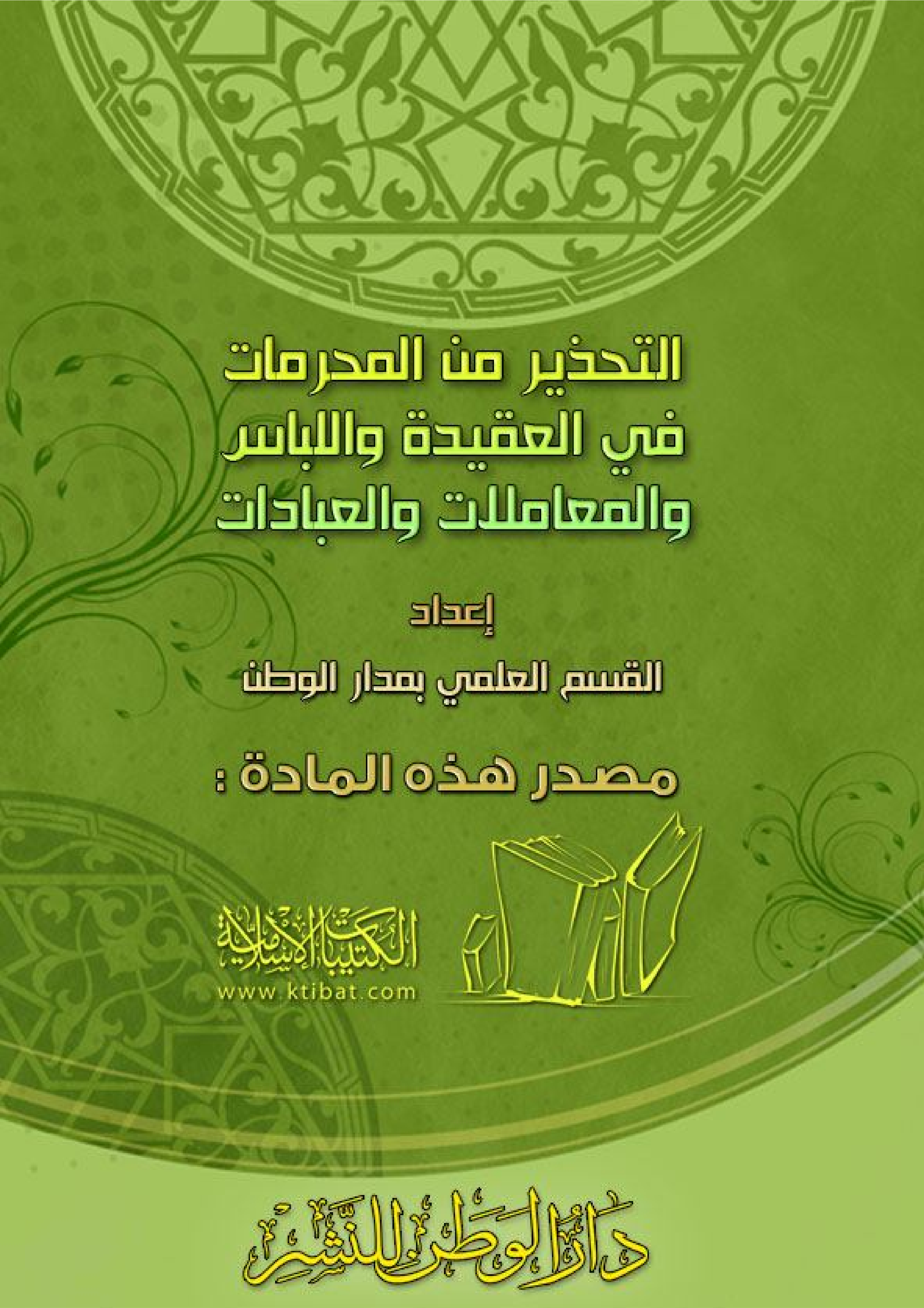


التحذير من المحرمات
في العقيدة واللباس
والمعاملات والعبادات
إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمـــين، محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين، وعلـــى آلـــه وصـــحبة المكرمين أما بعد:

فإن الله تعالت عظمته، وجلَّت قدرته، وكملت عزته، خلـــق الناس لعبادته، وأمرهم بطاعته، وحرَّم عليهم معصيته ومخالفته وأمر رسله أن يبيِّنوا للناس أوامره ونواهيه؛ فمن أدَّى فرائض الله، ووقف عند حدوده، وأحل ما أحله الله، وحرم ما حرمه، وتقرَّب إلى مولاه بالطاعات، فهو السعيد الفائز برضا ربه، ومن عصى خالقـــه، ولم يقف عند حدوده، وتجرأ على المحرمات، فهو الشقي المبعد عن رحمة ربه وجنته.

وقد بيَّن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام فقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ما نهيتكم عنـــه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

والمحرمات مذكورة في الكتاب والسنة إجمالاً وتفصيلاً.

ولا يخفى على عاقل ما عمَّت به البلوى في كل مكان؛ حيث انتشرت بين الناس كثير من المحرمات، وألف النـــاس كـــثيرًا مـــن المنهيَّات؛ وهذا أمر ينذر بعقاب الله وغضبه، وهذا ما دعانا إلى بيان

(١) رواه مسلم.

هذه المحرمات وتوضيحها للناس.

فنسأل الله تعالى أن يجنبنا المحرمات ما ظهر منها وما بطن، وأن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وصـــلى الله علـــى رسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

لماذا الحديث عن المحرمات؟

قد يسأل البعض هذا السؤال: لماذا الحديث عـــن المحرمـــات؟ ولماذا نشغل أنفسنا ونضيع الجهد في بيان المحرمات ولفت الأنظـــار إليها؟

ويمكن الجواب عن ذلك بما قاله حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وســـلم عـــن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني..»؛ فمعرفة الشر - ومنه المحرمات طبعًا - تنجي من الوقوع فيه كمـــا ذكـــر هـــذا الصحابي الجليل.

وبما ذكر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنـــه قـــال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعـــدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مـــن الموبقـــات. يعـــني المهلكات».

فإذا كان أنس - رضي الله عنه - يوجِّه هـــذا الخطـــاب إلى التابعين؛ وهم خير القرون بعد قرن النبي صلى الله عليـــه وســـلم فكيف به لو رأى حالنا؟ وكيف به لو عاش إلى يومنا هـــذا ورأى الناس ينتهكون حرمات الله ليل نهار؟!

بالإضافة إلى ما نراه اليوم من انتشار كثير من المحرمـــات بـــين الناس دون الشعور بقبح ذلك؛ وهذا شيء ينذر بحلـــول العـــذاب

ونزول النقم.

من أجل كل هذا كان الحديث عن المحرمات وبيان خطرها.

حمى الله محارمه

لكل ملك حمى يحميه ويمنع غيره من قربانه، وحمى الله محارمه؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتَّقى الشُّبُهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»[1].

والله – عز وجل – حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها، وسمَّاها حدوده فقال: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحَدَّ للناس ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، وأمرهم ألَّا يقربوا الحرام ولا يتعدّوا الحلال، ولهذا قال في آية أخرى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجعل الله تعالى من يرعى حول الحمى أو يقترب منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه.

---

(١) متفق عليه.

الذنوب كبائر وصغائر

كما أن الطاعات تتفاوت مراتبُها ودرجاتُها، فكذلك الذنوبُ تتفاوت ويختلف إثمُها ووزرها؛ فهي تنقسم إلى صغائر وكبائر؛ دل على ذلك الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١).

والكبيرة - كما عرَّفها ابن عباس واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ومرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، وإن مات غير تائب من معصيته فأمره إلى الله، إن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه.

أما ما لم يصل إلى هذه المرتبة من الذنوب فهو من الصغائر.

من آثار ارتكاب المحرمات

لا شك أن ارتكاب المحرمات والوقوع فيها سببٌ لمحق البركات وقلة الخيرات ومنع الأرزاق، وسبب لعقوبة الله تعالى وتسليطه على عباده أنواعًا من العذاب؛ وذلك لأن الله تعالى يغضب على مَنْ

---

(١) رواه مسلم.

عصاه، ويعاقب على قدر الذنوب.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة بالعقوبة المترِّتبة على ارتكاب كثير من المحرمات؛ منها قوله عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنت عاشر عشرة رهط من المهـــاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل علينا رسول الله صـــلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: «**يا معشر المهاجرين، خمس خصـــال أعوذ بالله أن تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشـــدة المؤنة وجور السلطان، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، فلولا البهائم لم يمطروا، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، ومـــا لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله عز وجل في كتابه إلا جعل الله بأســـهم بينهم**»[1].

وآثار ارتكاب المحرمات أكثر من أن تحصى، وما ذكر يكفـــي لتنبيه الغافل.

إياك ومحقرات الذنوب

المؤمن الذي يخاف ربَّه ويعظِّمه يستعظم ذنبه، ويكبر في نفسه تقصيره في حق الله تعالى، وبقدر إيمان العبد بالله وتعظيمه له تعظم

(١) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

لديه معصيته وتكبر عنده خطيئته، ولهذا يقول بلال بن ســـعد: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت».

واستعظام الذنب من العبد يولِّد لديه توبةً واســـتغفارًا وبكـــاءً وندمًا فيقبل على الله سائلاً إياه تخليصه من شؤمه ووباله، ويولـــد لديه دافعًا قويًا يجعله ينتصر على شهوته ويسيطر على هواه.

وأما احتقار الذنب والنظر إليه على أنه شيء صغير فيولِّد لديه شعورًا فاترًا وعزمًا ضعيفًا على التوبة سرعان ما ينهار مرة أخـــرى أمام دواعي المعصية، وفيما يلي سرد مجموعة من المحرمات المنتشرة بين الناس للتحذير منها وبيان خطر ارتكابها.

أولاً: محرمات تتعلق بالعقيدة

الشرك بالله تعالى:

وهو أعظم المحرمات على الإطلاق؛ وهو الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة والرجوع عنه، وهو محبط لجميع الأعمال؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِـــكَ لِمَـــنْ يَشَـــاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِـــنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والشرك هو أن تجعل لله — تعالى – ندًّا تعبده معه أو من دونه من حجر أو بشر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك..

وللشرك أنواع ومظاهر متعددة منها ما هو مُخرج من الملة – وهو الشرك الأكبر – ومنها ما لا يخرج من الملة؛ وهـــو الشـــرك الأصغر.

فمن مظاهر الشرك الأكبر المخرج من الملة ما يلي:

١- دعاء غير الله تعالى:

وذلك بأن يدعو العبدُ غيرَ الله من الأموات؛ سواءً كانوا أولياء صالحين أو غير ذلك من الأصنام أو الأحجار أو الأشجار أو القبور أو الأضرحة أو المقامات أو غيرها؛ لجلب نفع أو لـــدفع ضـــر أو تفريج كرب؛ وهذا كلُّه شركٌ أكبر مخرج عن ملة الإسلام؛ حتى لو كان فاعله يزعم أو يدَّعي تعظيم الله تعالى وعبادته.

٢- الاستغاثة بغير الله تعالى:

وهي من مظاهر الشرك الأكبر المنتشرة في كـــثير مـــن بـــلاد المسلمين؛ ومعناها أن يطلب العبد الغوثَ والعون ممن في القبور من الموتى متذلِّلا سائلا حاجاته من شفاء مريض أو تيسير حاجـــة أو الحصول على وظيفة أو ولد أو مال أو غيرها من الحاجات الـــتي لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى، والتي لا يجوز أن تُطلب من غيره.

٣- الذبح لغير الله تعالى:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلـــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]؛ فالذبح لا يكون إلا لله، ومن ذبح لغـــير الله فقـــد أشرك بالله؛ كما لو صلَّى لغير الله؛ لأن الله جعل الصلاة والـــذَّبح قرينين، وأخبر أنهما له وحده دون سواه، وقال صـــلى الله عليـــه

وسلم: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[1].

٤- النذر لغير الله تعالى:

ومن أمثلته: النذر لأصحاب القبور؛ كأن يقول العبد: للشيخ فلان عليَّ إن نجح ابني كذا، أو إن شفي مريضي كـــذا، أو نحـــو ذلك؛ وهذا شرك بالله تعالى؛ لأن النذر عبادة لا يجوز صرفها لغير الله سبحانه.

٥- الغُلُوُّ في الحب أو شرك المحبة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِـــذُ مِـــنْ دُونِ اللهِ أَنْـــدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ﴾ [البقـــرة: ١٦٥]؛ فمن أحبَّ إنسانًا أو صنمًا أو نظامًا أو غير ذلك حتى أصبح يُقَـــدِّمُ حبَّه أو أمره ونهيه أو طاعته على حبِّ الله تعالى أو أمره ونهيـــه أو طاعته، وقع في هذا النوع من الشرك.

٦- تحكيم القوانين الكافرة بدلًا من التشريعات الإسلامية:

فمن اعتقد أن أحدًا يملك الحق في التحليل والتحريم غـــير الله تبارك وتعالى، أو أن هناك هديًا خيرًا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أو حكمًا خيرًا وأكمل من حكمه وشريعته التي جاء بها، فقد وقع في الشرك الأكبر.

٧- السِّحْرُ والكهانة والعرافة:

وهي من مظاهر الكفر التي استهان بها الناس؛ أما السحر فإنـــه

(١) رواه مسلم.

كفر؛ وهو من الموبقات، وهو يضـــر ولا ينفـــع؛ قـــال تعـــالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقـــرة: ١٠٢]، وكســـب الساحر حرام، وحكمه القتل، ويشارك الســـاحر في الإثم الـــذين يذهبون إليه ليعمل لهم سحرًا أو ليفك لهم سحرًا.

أما الكهان والعرَّافون الذين يدَّعون معرفة الغيب فهم كفـــار؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله.

ومن مظاهر الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة ما يلي:

١- الرياء:

وهو أن يقصد العبد بعمله غير الله مع الله؛ فلا يكون عملُـــه خالصًا لله تعالى، ومن يقوم بالعبادة ليراه الناس، أو يعمـــل العمـــل لينتقل خبره ويتسامع به الناس فهو مشرك شركًا أصـــغر، وعملـــه مردود غير مقبول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[1].

٢- الحلف بغير الله تعالى:

وهو من أكثر صور الشرك الأصغر انتشارًا في حيـــاة النـــاس اليوم؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**مـــن حلـــف بغـــير الله فقـــد أشرك**»[2] فلا يجوز للمسلم أن يحلف بغير الله حتى لو لم يقصـــد

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد.

تعظيم المحلوف به.

٣- التَّطيُّر:

وهو التشاؤم؛ وهو شرك أصغر؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**الطِّيرة شرك**»(١)، وقال: «**ليس منا من تطيَّر أو تُطيِّر له، أو كهن أو تُكهِّن له..**» (٢).

الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار**»(٣).

ولا شك أن تعمُّد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض يخرج من ملة الإسلام.

التَّكذيب بالقدر:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ ولا مدمن خمر ولا مكذِّب بقدر**»(٤)، وقال: «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويؤمن بالموت،**

(١) رواه أحمد وصححه الألباني.
(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أحمد وصححه الألباني.

ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالقدر» [(١)].

سبُّ الصحابة:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**»[(٢)]. وقال: «**من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله**»[(٣)].

السخرية والاستهزاء بالمسلم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِـــنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمـــه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشـــر أن يحقـــر أخـــاه المسلم**»[(٤)].

ثانيًا: محرمات تتعلق بالعبادات

١- عدم التنزه من البول:

بعض الناس يتساهل في إزالة النجاسة؛ مما يتسبَّب في نجاســـة ثوبه أو بدنه؛ وبالتالي عدم صحة صلاته، وقد أخبر النبي صـــلى الله

(١) رواه أحمد والترمذي.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد وحسنه الألباني.
(٤) رواه مسلم.

عليه وسلم أن ذلك من أسباب عذاب القبر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(١).

٢- تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر:

قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، قال ابن مسعود «ليس معنى (أضاعوها): تركوها بالكلية؛ ولكن أخَّروها عن أوقاتها».

٣- ترك الطمأنينة في الصلاة:

الطمأنينة ركن والصلاة لا تصح بدونها، والاطمئنان واجب في جميع أعمال الصلاة، خاصة في الركوع والقيام منه والسجود والجلسة بين السجدتين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»(٢)، وقال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»(٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة.
(٣) رواه أحمد.

٤- مسابقة الإمام:

مسابقة الإمام مخالفة كبيرة من مخالفات الصلاة، وقد نبه الـــنبي صلى الله عليه وسلم المصلين إليها فقال: «**أما يخشى الذي يرفـــع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار**»(١).

حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما كبر سنه وصارت حركته بطيئة نبهَّهم بقوله: «**يا أيها الناس، إني قد بدنت فـــلا تســـبقوني بالركوع والسجود..**» (٢).

فيجب على المسلم أن يكون تابعًا للإمـــام في كـــل أعمـــال الصلاة؛ فلا يسبقه ولا يزامنه ولا يتأخر عنه.

٥- كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة:

المطلوب من العبد في الدقائق القليلة التي يقضيها واقفًا بين يدي الله تعالى أن يستحضر عظمة الله تعالى وهيبته، ويعلم أنـــه ينـــاجي ربه، وأن الله ينظر إليه؛ فيخشع قلبه، وتسكن جوارحه؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ *﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

٦- الذَّهاب إلى المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو مـــا لـــه رائحة كريهة:

قال صلى الله عليه وسلم: «**من أكل البصل والثوم والكراث**

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البيهقي وحسنه الألباني.

فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكةَ تتأذى مما يتـأذى منـه بنـو آدم»[١]. ومن المشابه للبصل والثوم والكراث في إيـذاء الملائكـة والمصلين رائحة السجائر التي تنبعث من أفواه المـدخنين وثيـابهم، فليحذروا ذلك لكي لا يؤذوا إخوانهم المصلين.

٧- ترك الصلاة:

وهو من أعظم الكبائر؛ قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِـي سَـقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمـن تركهـا فقـد كفر**»[٢].

٨- المرور بين يدي المصلي:

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له مـن أن يمرَّ بين يديه**»[٣].

ولهذا شُرِّع للذي يصلي منفردًا أن يتَّخذ سترة يصلي إليها من جدار أو حاجز أو غير ذلك؛ أما في صلاة الجماعة فالإمام سـترة للمأمومين.

٩- ترك صلاة الجمعة من غير عذر:

---

(١) رواه مسلم
(٢) رواه أحمد والترمذي.
(٣) متفق عليه.

قال صلى الله عليه وسلم: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**». وقال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(١).

١٠- منع الزكاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعني شدقيه - **ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]**»(٢).

١١- إفطار رمضان بلا عذر:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: عُرَى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان؛ فمن ترك واحدة منهن فهو كافر. ويقول الإمام الذهبيُّ: «وعند المؤمنين مقرَّر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شر من الزاني والمكَّاس ومدمن الخمر؛ بل يشكُّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال».

---

(١) رواهما مسلم.

(٢) رواه البخاري.

ثالثًا: محرمات تتعلَّق بالمعاملات

١- نقص الكيل والميزان:

توعَّد الله المطففين الذين ينقصون الناس عنـــدما يكيلـــون أو يزنون، توعدهم بالويل؛ لما في عملهم من إجحاف بحقوق النـــاس وأكلها بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَـــالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـــتَوْفُونَ * وَإِذَا كَـــالُوهُمْ أَوْ وَزَنُـــوهُمْ يُخْسِـــرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

٢- إخفاء عيوب السلعة عن المشتري:

وهذا من أعظم أبواب الغش والخـــداع في البيـــع والشـــراء، وأوسعها انتشارًا في حياة الناس اليوم، والرسول صـــلى الله عليـــه وسلم حذر منه بقوله: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم بـــاع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له**»[(١)].

وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة كومة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «**ما هذا يـــا صـــاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «**أفـــلا جعلتـــه فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس منـــا**»[(٢)]. وصـــور إخفاء العيب والغش في حياتنا اليوم أكثر من أن تحصى.

٣- تصريف السلعة بالحلف الكاذب:

---

(١) رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

قال صلى الله عليه وسلم: «**إيَّاكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق**»(١). وقال أيضًا «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائـــل مســـتكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشـــتري إلا بيمينـــه ولا يبيـــع إلا بيمينه**»(٢).

٤- بيع النجش:

وهو أن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره ويغـــره ليزيد في ثمنها، قال النووي: "وهذا حرام بالإجماع". قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تناجشوا**»(٣). ومن صوره في هذا العصر ما يقوم به كثير من الدَّلالين أو السماسرة في الحراج والمزادات ومعارض بيع السيارات وغيرها.

٥- بيـــــع الرجـــــــل علـــــــى بيـــــــع أخيـــــــه:

وهو أن يقول بائع لمن اشترى شيئًا: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بثمنه. ونحو ذلك، وكذلك يحرم الشراء على شـــراء أخيه؛ مثل أن يقول شخص للبائع: افسخ البيع وأنا أشتريه منـــك بأكثر من هذا الثمن. والدليل على حرمته قوله صـــلى الله عليـــه وسلم: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيـــع أخيه..**» (٤).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.

٦- بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بزيادة أحدهما:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الـــذهب بالـــذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الـــذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم**»[(١)].

٧- بيع الذهب بالفضة نسيئة:

ففي الصحيحين: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينًا».

٨- البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة:

وهو حرام إذا تأخَّر بسببه عن الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٩- الرشوة سواء أعطاها الرجل أو أخذها:

وهي من المحرمات التي تفشَّت في عصرنا تفشِّيًا واســعًا حــتى صارت معظم معاملات الناس لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها؛ وهي جريمة كبيرة؛ لأنها تؤدِّي إلى الجَور والظلم وضياع الحقوق وانتشار الفساد في المجتمع؛ قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ *﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لعــن الله الراشــي**

---

(١) رواه البخاري.

والمرتشي في الحكم»[١].

١٠- الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلمًا:

قال صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ من الأرض شـــيئًا بغـــير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[٢].

١١- السرقة:

وهي من أعظم الجرائم؛ قال تعـــالى: ﴿**وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيـــزٌ حَكِـــيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لعـــن الله الســـارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبـــل فتقطـــع يـــده**»[٣]. وللسرقة صور كثيرة، أعظمها سرقة حجاج بيت الله الحرام.

١٢- قطع الطريق:

وهو التعرض للناس وهم في طريق سفرهم لنهب أمـــوالهم أو الاعتداء عليهم أو على أعراضهم ونحو ذلك، وقد توعَّد الله قطاعَ الطرق بقوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِـــي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُـــمْ مِـــنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) رواه أحمد وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

١٣- عدم إيفاء الأجير أجره:

قال صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(١).

١٤- المماطلة وعدم تسديد الدين:

إن أمر الدين أكبر وأعظم مما يتصوره الناس؛ وخاصة الـذين تكون نيتهم عدم السداد أو يغلب على ظنهم أنهم لا يسـتطيعون السداد، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصنيع بقوله: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»(٢).

١٥- شهادة الزور:

وهي من أكبر الكبائر؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالها ثلاثًا، قالوا: بلـى يـا رسـول الله. قـال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**». وكان متكئًا فجلس، فقـال: «**ألا وقول الزُّور**». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت(٣).

١٦- قبول الهدية بسبب الشفاعة:

فلا يجوز لمن شفع لأخيه المسلم في رفع ظلم عنه أو جلب نفع

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.

له دون الاعتداء على حق الغير، أن يأخذ مقابلاً على هذه الشفاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها منه، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»[(١)].

رابعًا: محرمات تتعلق بالنساء

١- سفر المرأة بدون محرم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[(٢)]؛ وهذا عام يشمل جميع أنواع السفر؛ سواء كان سفر حج أو عمرة أو سفر نزهة أو غيره.

٢- وصلُ الشَّعر بشعر مستعار:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**» [(٣)]. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنةً عريسًا أصابتها حصبة فتمرَّق؛ أي تساقط شعرها. أفأصله؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» [(٤)]، ومثل هذا ما يفعله كثير من النساء من وصل شعرهن بجدائل إضافية يُطلنه بها، وكذلك ما

---

(١) رواه أحمد وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

يعرف في عصرنا بالباروكة أو الشعر المستعار؛ فهذا كلُّه حرام.

٣- خروج المرأة ومرورها على الرجـــال وهـــي متطيِّبـــةٌ متعطِّرة:

وهذا من المحرمات التي انتشرت في عصرنا رغم تحـــذير الـــنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**أَيُّما امرأة استعطرت ثم مرت علـــى قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»[(١)]؛ وهـــذا يشـــمل خروجهـــا إلى السوق أو إلى المسجد؛ فحتى لو كانت خارجة إلى المسجد لا يجوز لها أن تتطيب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة تَطَيَّبَتْ ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يُقبل منها صـــلاة حـــتى تغتسل اغتسالها من الجنابة**»[(٢)].

٤- تَشَبُّهُ النساء بالرِّجال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**» [(٣)]، واللعن يدل على التحريم وعلى أن هذا الفعل من الكبائر، والتشبه لا يكون في اللباس فقط؛ ولكن قد يكون في الحركات والسَّـــكنات والمشـــية والكلام؛ فلا يجوز للرجل أن يلبس ما اختصت المرأة بلبسه؛ مثـــل القلائد أو الأساور أو الخلاخل أو غيرها، ولا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه.

---

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أحمد.

٥- إفشاء المرأة سر زوجها:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهلـــه ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟** » فأرم القوم أي سكتوا و لم يجيبوا. فقلت: إي والله يا رسول الله؛ إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلـــون. قال: «**فلا تفعلوا؛ فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»(١).

وهذا عامٌّ يشمل المرأة والرجل؛ فيحرم على كلٍّ منهما إفشـــاءُ سر الآخر وما يجري بينهما من أمور الاستمتاع ونحوه.

٦- مصافحة المرأة للرجل الأجنبي:

وهو من المحرَّمات التي عمَّت بها المجتمعات رغم تحـــذير الـــنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخـــيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له**»(٢).

وقوله: «**إني لا أصافح النساء**»(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأة قطٌّ غير أنه يبايعهن بالكلام»(٤).

٧- خلوة المرأة بالرجل الأجنبي:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كـــان**

(١) رواه أحمد وحسنه الألباني.
(٢) رواه الطبراني.
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه مسلم.

ثالثهما الشيطان»(١)، وقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»**(٢)؛ فلا يجوز لرجل ولا امـــرأة أن تختلي في بيت أو حجرة أو في سيارة برجل أجنبيٍّ عنها، ولا الرجل بامرأة أجنبية عنه؛ حتى لو كانت زوجة أخيه أو بنـــت خالـــه أو خالته أو بنت عمه أو عمته أو خادمة أو ممرِّضة أو طبيبة أو نحـــو ذلك.

٨- سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس:

لا يجوز للمرأة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها لمجـــرد حدوث أدنى خلاف بينها وبين زوجها، أو لمجرد رفـــض الـــزوج إعطاءها ما تريد من المال؛ فقد قال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم: «**أَيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**(٣). أما إذا كان هناك سبب شـــرعي كتـــرك الزوج الصلاة أو تعاطيه المسكرات أو المخدرات أو ظلمه لزوجتـــه أو نحو ذلك فلا بأس إن هي طلبت الطلاق.

٩- طلب المرأة طلاق أختها لتنفرد بالزوج:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»**(٤).

---

(١) رواه الترمذي،
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.
(٤) رواه البخاري.

١٠- نشوز المرأة على زوجها:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يســـجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفـــس محمـــد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حـــتى لو سألها نفسها وهي على قتْب لم تمنعه**»(١).

وقال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢)؛ فهذه الأحاديث وغيرهـــا تدل على عظم حق الزوج على زوجته، وأنه يجب على المـــرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه.

١١- لبس القصير والضَّيِّق والشَّفَّاف من الثياب: انتشرت في هذا العصر أنواع من الملابس ترتديها النساء لا تستر عـــورهن؛ إما لكونها ضيقةً تصف العورة، أو قصيرةً أو مفتوحة تظهر أجـــزاء من الجسم، أو شفافة؛ وقد توعَّد الرسول صلى الله عليه وسلم من تلبس هذه الملابس بوعيد شديد، ووصف من تلبسها بكونها كاسية اسمًا عارية في الحقيقة فقال: «**صفنان من أهل النـــار لم أرهمـــا**..» وذكر «.. **ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوســـهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجـــدن ريحهـــا، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٣).

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

١٢- صيام المرأة تطوُّعًا وزوجها حاضر:

قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» (١).

فدلَّ الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطـوع وزوجها حاضر غير مسافر إلا بعد أن تستأذنه؛ لأن حقَّ الـزوج آكدُ على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب عليهـا؛ أمـا صيام الفرض فلا تستأذن فيه؛ لأنَّه حقُّ الله، وحقُّ الله مقدَّمٌ علـى حقِّ البشر.

محرمات متنوعة

١- شرب الخمر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقال صلى الله عليه وسلم: «**لعـن الله الخمـر، وشـاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملـها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**»(٢).

٢- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

وهذا من المحرمات المنتشرة في حياة الناس اليوم رغم الوعيـد الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**إن الذي يأكـل أو**

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود والحاكم.

يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يُجرجر في بطنه نار جهـــنم»[١]. وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنيـــة مثـــل الصـــحون والسكاكين والملاعق و الشوك وعلب الحلوى وغير ذلك.

٣- أكل الحرام:

قال صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ لحم نبت من سحت فالنـــار أولى به**»[٢]. والحرام يشمل كل مال أخذه الإنسان دون وجه حقٍّ؛ سواء من سرقة أو رشوة أو غصب أو تزوير أو بيع محرم أو مراباة أو أجرة على عمل محرم كغناء أو كهانة أو فاحشة ونحو ذلك.

٤- أكلُ مال اليتيم:

وهو من السَّبع الموبقات كما أخبر النبي صلى الله عليه وســـلم بقوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات..**». وذكر منها أكل مال اليتيم.. وقد حذر الله آكل مال اليتيم وتوعَّده بالعقاب الشديد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِـــي بُطُـــونِهِمْ نَـــارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٥- آكلُ الربا:

وهو أيضًا من السبع الموبقات، ومن أخطر الذنوب، وقد توعَّد الله مقترفه بالحرب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَـــا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني.

﴿وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وكل من شارك في إنجاز عمليـــة ربوية من آكل وموكل ووسيط وكاتب ملعون على لسان الـــنبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن جابر – رضي الله عنه – قـــال: «لعـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: «**هو سواء**» [(١)].

٦– أكل الميتة والدم ولحم الخنزير:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَـــى طَـــاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فمن تعمَّد أكلَ شيء من هـــذه الأشـــياء لغـــير ضرورة كمجاعة عامَّة يُخشى معها من الهلاك فهو من المجرمين.

٧– إسبال الإزار أو الثوب:

وهذا من المحرَّمات التي عمَّت في هذا الزمان رغم تحذير الـــنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» [(٢)]. والوعيد في الحديث عـــام؛ سواءً قصد الكبر والبَطَر أم لم يقصده.

٨– لبس الرجال للحرير والذهب:

قال صلى الله عليه وسلم: «**أُحلَّ لنساء أمتي الحرير والذهب،**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

وحُرِّم على ذكورها»[١]؛ فَيَحْرُمُ على الرجال لبس الحرير ولـــبس الذهب بأي شكل كان خاتمًا أو ساعة أو سلاســـل أو نظـــارة أو أقلامًا أو غير ذلك.

٩- صَبْغُ الشَّعْر وتغييرُ الشَّيب بالسَّواد:

وهو عملٌ منتشر بين كثير ممن ظهر فيهم الشيب رغم وعيـــد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «**يكون قومٌ يَخْضبون في آخر الزمان بالسَّواد كحواصل الحمام، ولا يريحون رائحة الجنة**» [٢].

والمشروع تغيير الشيب بالحنَّاء ونحوه مما فيه اصفرار أو احمرار.

١٠- القمار والميسر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وللقمار والميسر صور كثيرة في زماننا؛ منـــها مـــا يســـمَّى باليانصيب، وله صور كثيرة، ومنها المراهنات على مباريات كـــرة القدم أو سباق الخيل أو سباق السيارات وما شابه ذلـــك، ومنـــها عقود التأمين بأنواعه، ومنها شراء سلعة بداخلها شيء مجهـــول، أو يعطى رقمًا عند شرائه للسلعة ثم يجري عليه سحب لتحديد الفائز؛ فكل هذه الصُّور وغيرُها من صور الميسر والقمار حرام.

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

١١- سماع المعازف والموسيقى والغناء:

روى البخاري عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليكونن من أمـــتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**..»، وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يُقْسم بالله أن المراد في قوله تعـــالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [لقمان: ٦] هو الغناء؛ والتحريم يشمل آلات العـــزف واللـــهو القديمـــة والحديثة؛ مثل: العود والربابة والبيانو والجيتار والكمنجة والقـــانون والأورج وغيرها.

١٢- اليمين الغموس:

وهي اليمين الكاذبةُ التي تُهضم بها الحقوق أو التي يُقصد بهـــا الفسق والخيانة؛ وهي من كبائر الذنوب؛ فعن أبي أمامة رضـــي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة** ». فقال له رجل: «وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**»[1].

١٣- تصوير ذوات الأرواح:

قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الذين يصنعون هذه الصـــور**

---

(١) رواه مسلم.

يُعذَّبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(١). وقـــال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»(٢)؛ فهـــذه الأحاديـــث وغيرُها تدلُّ على تحريم صـــور ذوات الأرواح مـــن بـــني آدم أو الحيوانات أو الحشرات أو غيرها مما فيه روح؛ سواء كان له ظل، أو ليس له ظل، وسواء كانت مطبوعة أو مرســـومة أو محفـــورة أو منحوتة أو بأي شكل كان.

١٤- عقوق الوالدين:

وهو من أكبر الكبائر؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا أُنَبِّئكم بأكبر الكبائر؟**» قالها ثلاثًا، قالوا: بلـــى يـــا رســـول الله. قـــال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..**» (٣). وقال أيضًا: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ..**» (٤).

١٥- قطع الرحم وهجر الأقارب:

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْـــأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَـــنَهُمُ اللهُ فَأَصَـــمَّهُمْ وَأَعْمَـــى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] وقال صلى الله عليـــه وســـلم: «**لا يدخل الجنة قاطع**» (٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه النسائي وصححه الألباني.
(٥) متفق عليه.

١٦- الدياثة:

والدَّيُّوث هو الذي يعلم أنَّ أهلَه يعملون الفاحشة مـــن الزِّنـــا ونحوه، ويستحسن هذا أو يسكت عليه، وقد حرَّم الله عليه الجنـــة؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة قد حرَّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقُّ، والدَّيُّوث الذي يقر في أهله الخبث**» (١).

ومن صور الدياثة في أيامنا هذه: التغاضي والسكوت عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل برجل أجنبي يحادثها وتحادثـــه، أو أن يرضى أن تنظر امرأته أو بناته إلى رجل نصف عار وهو يعـــانق أو يقبِّل امرأة في التليفزيون، أو أن يترك نساءه يخـــرجن إلى الشـــارع بدون حجاب شرعيٍّ ينظر إليهن ويتلذذ بمفاتنهن الغادي والرائح.

١٧- قتلُ النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحق:

وهو من السَّبع الموبقات كما أخبر النبي صلى الله عليه وســـلم بقوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتـــل النفس التي حرم الله إلا بالحق..**»، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـــرَّمَ اللهُ إِلَّـــا بِـــالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

١٨- قَذْفُ المحصنات:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَـــاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وهو من

(١) رواه أحمد.

أعظم الذنوب، وإحدى الموبقات السبع، ويدخل فيه أيضًا قـــذف الرجل بذلك.

١٩- اللُّواط:

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَـــةَ مَـــا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُـــونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩] وعقوبة هذه الجريمة في الشريعة هي قتل الفاعل والمفعول به على الـــراجح؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**من وجدتموه يعمل عمل قـــوم لـــوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١).

٢٠- الزنا:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَـــاءَ سَـــبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة، فإن أقلع رجع إليه**»(٢).

والواجب على كل مسلم أن يقي نفسه وأولاده وأهلـــه مـــن الأسباب التي تجر إلى هذه الفاحشة، ومن أخطر هذه الأسباب النظر إلى النساء المتبرجات أو الصـــور في المجـــلات أو في التليفزيـــون.. فليحذر كل أب أو ولي من هذه الأسباب وغيرها..

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني.

٢١- أذى الجار:

وهو من المحرَّمات؛ لعظم حقِّه؛ فعن أبي شريح - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جارُه بوائقه**»(١)، وقال أيضًا: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**» (٢).

ومن صور إيذاء الجار المنتشرة الآن: طرحُ القمامة والأوساخ أمام بيته، أو ضرب أولاده، أو إيذاؤه بالأصوات المزعجة أو الاطِّلاع على عوراته .. إلى آخره.

٢٢- سؤال الناس من غير حاجة:

قال صلى الله عليه وسلم: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغدِّيه ويعشِّيه**»(٣).

٢٣- عدم العدل بين الأولاد في العطية:

لا يجوز للأب تفضيلُ أحد الأولاد على الآخر في العطية أو الهبة؛ بل يجب عليه أن يعطيهم بالتَّساوي؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني نحلت ابني هذا غلامًا**» - أي وهبته عبدًا - فقال رسول الله

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني.

صلى الله عليه وسلم: «**أَكُلَّ ولدك نحلته مثله؟**» فقال: لا. فقـــال رسول الله صلى الله عليه وســـلم: «**فـــاتقوا الله واعـــدلوا بـــين أولادكم**». قال: فرجع فردَّ عطيَّته [(١)].

٢٤- عدم العدل بين الزوجات:

قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كانت له امرأتان فمـــال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل**»[(٢)].

فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة من كسوة أو مأكل أو مشرب وغيره من وجوه النفقة؛ فيعطـــي كـــل واحدة حقَّها دون محاباة أو ميل، ولا يَلزم العدل في محبة القلـــب؛ لأنَّ العبدَ لا يملكها.

٢٥- عدم غَضِّ البصر من الرجل والمرأة:

كلٌّ من الرجل والمرأة مأمورٌ بغضِّ بصره عن الحـــرام؛ قـــال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِـــكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِـــنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

والنظرُ إلى العورات من أخطر الأمور الـــتي تفســـد القلـــب وتضعف الإيمان، وفي هذا العصر ابتلينا بالتليفزيون الذي لا يكـــاد تخلو محطة منه من ظهور النساء كاشفات لعوراتهن أو الرجال شبه

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.

عراة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٦- هجر المسلم فوق ثلاث أيام دون سبب شرعي:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لمسـلم أن يَهْجر أخاه فوق ثلاث؛ فمن هجر فوق ثـلاث فمـات دخـل النار**»[1]. ومن أعظم سيئات الهجر والقطيعة بين المسلمين الحرمانُ من مغفرة الله تعالى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صـلى الله عليه وسلم: «**تُعْرَضُ أعمالُ الناس في كلِّ جمعة مرتين، يـوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَر لكل عبد مؤمن؛ إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا**»[2].

٢٧- التَّجَسُّسُ على المسلمين، والتَّسَـمُّع إلى حـديثهم، والدِّلالة على عوراتهم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا ..﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرُّون منه صُبَّ في أُذُنه الآنك يوم القيامة**»[3].

٢٨- الغيبة:

وهي من المحرمات التي تساهل فيها الناس مع قبحها عنـد الله تعالى، وأصبحت لا تخلو منها مجالسهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.

[الحجرات: ١٢]، وقد عَرَّفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغيبة بقوله: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قال: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «**ذكرُك أخاك بما يكره**». قيل: أفرأيت إن كان من أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه**»(١).

والغيبة لا تكون بالكلام فقط؛ وإنما تكون أيضًا بالإشارة أو الفعل أو المحاكاة أو نحو ذلك.

٢٩- النميمة:

وهي من أعظم أسباب البغضاء والتَّناحُر والشَّحْناء وتقطيع الأرحام وإيقاد العداوة بين المسلمين؛ وقد ذَمَّها اللهُ بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١]، وحذَّر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**لا يدخل الجنة نمام**»(٢).

كيف السبيل إلى النجاة من ارتكاب المحرمات؟

مما يعين المسلم ويساعده على النجاة من ارتكاب المحرَّمات ما يلي:

أولاً: مفارقة دواعي المعصية:

وذلك بأن يغلق الأبواب ويسدَّ المنافذ والطرق التي تؤدي إلى الوقوع في المحرم، فيفارق المكان أو الشخص أو الصحبة التي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

تساعده على الوقوع في الحرام، وفي المقابل يحرص على كـل مـا يقرِّبه من الطاعة من مصاحبة الأخيار و الجلوس في الأماكن المباركة التي تعين على الطاعة وتُحبِّبها إلى نفسه.

ثانيًا: تعظيمُ حرمات الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ **[الحج: ٣٠]**، وتعظيم حرمات الله يكون بتوفيتها حقَّها وحفظها من الإضاعة والخروج من حرج المخالفة؛ خوفًا من العقوبة وطلبًا للمثوبة.

ولا شك أن تعظيمَ العبد لحرمات الله تعالى تابع لتعظيمـه لله؛ فهو الآمرُ والنَّاهي، وكلما زاد تعظيمُه لله كلَّما كان أكثرَ التزامًا بأوامره وأكثر اجتنابًا لنواهيه، وعلى العكس إذا قَلَّ تعظيمُ العبد لربِّه كان أكثرَ جُرْأَةً على مخالفة أوامره والوقوع في محرَّماته.

ثالثًا: دوامُ الاستغفار والدُّعاء إلى الله تعالى:

بأن يعينه على التَّخَلُّص من الذنوب والابتعاد عنها قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقد أوصى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة بالاستغفار بعد الذَّنب فقال: «**يا عائشة، إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله؛ فإنَّ التَّوبةَ من الذَّنب النَّدَمُ والاستغفارُ**»(١).

(١) رواه أحمد.